الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

المنازعات الانتخابية
في انتخابات الهيئات المحلية

2022-2021

لجنة الانتخابات المركزية ومحكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية

فريق العمل

رئيس الفريق

الباحث القانوني أحمد عليان

فريق البحث الميداني

مهدي نعيرات **ديانا الغول**

أحلام دراغمة **حنين عايش**

مراجعة

ماجد العاروري

جميع الحقوق محفوظة للهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال).

في حالة الاقتباس يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، المنازعات الانتخابات في الانتخابات المحلية 2021–2022، رام الله–فلسطين.

إن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) قد بذلت جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذا التقرير، ولا تتحمل أيَّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد النشر.

فهرس المحتويات

المحور الأول: الإطار التشريعي الناظم لعمل لجنة الانتخابات المركزية.	8
المحور الثاني: محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية والتطور التشريعي لهذه المحكمة.	10
المحور الثالث: الطعن في قرارات لجنة الانتخابات بخصوص سجل الناخبين وتسجيل المرشحين والقوائم.	13
الفرع الأول: اعتراضات انتخابات الهيئات المحلية 2021.	16
الفرع الثاني: الاحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية 2021.	20
المحور الرابع: محددات الدعاية الانتخابية في القانون ودور لجنة الانتخابات المركزية.	26
المحور الخامس: الجرائم الانتخابية.	29
المحور السادس: الإطار التشريعي الناظم لطعن في نتائج الانتخابات.	32
المحور السابع: الاستخلاصات.	34
المحور الثامن: التوصيات.	38
المصادر والمراجع.	40

تمهيد:

الانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية التي تمارس الشعوب من خلالها حقها باختيار من يحكمهم ويمثلهم لدى الدولة وهي وسيلة أفراد الشعب للمشاركة في رسم سياسات الدولة بحيث تكون هذه السياسات انعكاساً لتوجهات الرأي العام داخل الدولة لذلك نجد المشرع في جميع الدول يضع القواعد والوسائل التي تكفل ممارسة الشعوب لهذا الحق[1]، وتعتبر الممارسة الانتخابية صورة من صور المشاركة في بناء المؤسسات الدستورية، حيث أن عملية إشراك المواطن في إدارة شؤونه المحلية تعمل على تنمية وعيه السياسي وتدربه على الممارسات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي يلمسون عن كثب نتائجها والتي تنتهي بعملية اصطفاء ممثليهم في الهيئات المحلية ويمكنهم ذلك من تقييم وتقدير ممارساتهم بالوقوف على الاخطاء والنقائص الناجمة عن ممارساتهم واختيارهم لتداركها بعد انتهاء العهدة الانتخابية التي تعتبر استهلال لإعادة انتخاب وانتقاء ممثليهم في الهيئات المحلية.

على صعيد التشريعات الفلسطينية جاء في طيات المادة (5) من القانون الاساسي الفلسطيني على أن:" نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي[2]"، فيما جاء في المادة (85) من القانون الأساسي:" تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.[3]"، فيما جاء قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 في المادة الرابعة منه:" تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد وكل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء"، وعليه فنظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني اي يعتمد على الانتخابات بصفة رئيسية في تكوين مجالس الهيئات المحلية.

وعلى الصعيد الفعلي مورست العملية الانتخابية للهيئات المحلية للمرة الاولى في العام (2004-2005) حيث قامت اللجنة العليا للانتخابات المحلية بإدارة وتنفيذ الانتخابات المحلية الأولى خلال عامي (2004-2005)، وقامت اللجنة العليا بتجزئة الانتخابات المحلية إلى خمس مراحل نفذت منها أربع مراحل خلال عامي(2004-2005) وأبقت على المرحلة الخامسة والأخيرة، ثم انتقلت مسؤولية تنفيذ الانتخابات المحلية إلى لجنة الانتخابات المركزية ،بنص المادة (72) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لعام 2005، وبقيت المرحلة الأخيرة لم تنفذ لأسباب خارجة عن إرادة لجنة الانتخابات المركزية.

---

[1] دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية-فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، **2011**.

[2] القانون الأساسي الفلسطيني، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14094

[3] القانون الأساسي الفلسطيني، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14094

والتجربة الثانية كانت في العام (2012) حيث صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 10 تموز 2012 بإجراء الانتخابات المحلية في كافة محافظات الضفة الغربية بتاريخ 20 تشرين الأول 2012، حيث شارك في هذه الانتخابات (272) هيئة محلية من اصل (353)، ولذلك اصدر مجلس الوزراء قراراً اخر لاستكمال العملية الانتخابية بانتخابات تكميلية عقدت في 22 كانون الأول 2012 وشارك فيها (81) هيئة محلية، كما أصدر مجلس الوزراء قراراً آخر بإجراء انتخابات محلية تكميلية ثانية في 1 حزيران 2013 وشارك فيها (22) هيئة محلية.

وكانت التجربة الثالثة في عام (2017) حيث أصدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 31 كانون ثاني 2017 بإجراء الانتخابات المحلية في جميع الهيئات المحلية بتاريخ 13 أيار 2017، وقد أجريت الانتخابات في الهيئات المحلية بالضفة الغربية فقط، وشارك في هذه الانتخابات 326 هيئة محلية من أصل (391)، وفي وقت لاحق أصدر مجلس الوزراء قراراً آخر بإجراء انتخابات محلية تكميلية عقدت في 29 تموز 2017 وشارك فيها (32) هيئة محلية فيما صدر قرار إجراء الانتخابات في (17) هيئة في عام (2019).

أما التجربة الرابعة عامي 2021-2022، فقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (18/123) لسنة 2021 بتاريخ 6 أيلول 2021، الداعي لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية "المرحلة الأولى" في (387) هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة وهي الهيئات المحلية المصنفة (ج) والمجالس القروية، وتقرر لاحقاً استثناء الهيئات المحلية بغزة والتي عددها **(11) هيئة من المرحلة الأولى وضمها للمرحلة الثانية التي صدر قرار بأن يكون الاقتراع فيها يوم 2022/3/26، ليصبح عدد الهيئات التي ستجري فيها انتخابات المرحلة الأولى (376) هيئة في الضفة الغربية. وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/126) لسنة 2021 الصادر في تاريخ 2021/9/27 ستجري انتخابات المرحلة الثانية في (66) هيئة محلية، هي الهيئات المحلية المصنفة (أ) و (ب) بالضفة وغزة وعددها (55)، إضافة للهيئات المحلية المصنفة (ج) في غزة التي كانت مشمولة في المرحلة الأولى وعددها (11)[4].**

يأتي هذا التقرير في إطار سعي الهيئة الاهلية لسيادة القانون واستقلال القضاء (استقلال) لرفع الوعي في المنازعات الانتخابية لدى المواطنين الفلسطينيين، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة المجتمعية على محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية واعمال لجنة الانتخابات المركزية والقرارات الصادرة عنها.

[4] الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية: https://www.elections.ps/tabid/596/language/ar-PS/Default.aspx

الهدف من التقرير:

يهدف هذا التقرير إلى تحليل وتشخيص الواقع القانوني لعمل لجنة الانتخابات المركزية ومحكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، وذلك من خلال فحص الواقع القانوني لها وبيان الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام القانون ومدى الالتزام بالنصوص القانونية، وإلى فحص الإطار القانوني والإجراءات المتابعة بالنظر في المنازعات الانتخابية ومدى انسجام قرارات محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية مع القواعد والأحكام التشريعية المنصوص عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.

كما يسعى لتقديم توصيات محددة لصنع القرار ولجنة الانتخابات المركزية لتطوير الإطار التشريعي وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية وعمل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.

أسئلة التقرير:

1. **ما هو الإطار القانوني الناظم لعمل لجنة الانتخابات المركزية؟**
2. **ما هو الإطار القانوني الناظم لمحكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية؟**
3. **ما هو الإطار القانوني للاعتراضات وما هي أسباب الاعتراض على سجل الناخبين والقوائم؟**
4. **ما هو الإطار القانوني لدعاية الانتخابية ومن هي الجهة المختصة بتحريك الشكوى الجزائية؟**
5. **ما هي الجرائم الانتخابية؟**
6. **ما هو الإطار القانوني للطعن في نتائج انتخابات الهيئات المحلية وشروط الواجب توفرها في الطعون الانتخابية؟**
7. **بيان موقف محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية من الطعون والاستئنافات المقدمة إليها؟**

الإطار القانوني للتقرير:

1. قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005[5].
2. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005[6].
3. قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته: تشكيل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية[7].
4. النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية، المقر في 2004/6/3 وعدل في 2010/11/28 وفي 2015/10/29[8].

منهجية التقرير: يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استخدام الادوات التالية:

1. فحص التشريعات والقرارات المتعلقة بالجنة الانتخابات المركزية ومحكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.
2. إجراء المقابلات مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.
3. فحص المواقع الالكترونية والتقارير المنشورة.
4. تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.

الأدبيات السابقة:

1. عزيزة مبارك، الحماية القانونية لنظام الانتخاب في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2019.
2. الرقابة القضائية على انتخابات الهيئات المحلية في فلسطين، د. أشرف حسن عباس الأعور، أستاذ القانون الإداري المساعد في جامعة القدس، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد(21)، الصفحة (59).

---

[5] قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، المنشور في العدد (57) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ2005/08/18، صفحة (79).

[6] قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المنشور في العدد (96) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2012/06/10، صفحة (27).

[7] قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته المنشور في العدد (128) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ2017/01/14، صفحة (17).

[8] منشور على الموقع الرسمي لجنة الانتخابات المركزية، https://www.elections.ps/Portals/30/pdf/Statute_of_CEC2015.pdf

3. دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية: معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2011.

4. انتخابات نزيهة وشفافة... تجربة ايجابية، لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، منشورات مؤسسة امان.

5. الرقابة على الانتخابات المحلية 2017، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، لسلسة التقارير الخاصة رقم (91)، 2017.

المحور الأول: الإطار التشريعي الناظم للجنة الانتخابات المركزية

تعتبر لجنة الانتخابات المركزية هيئة مستقلة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في دولة فلسطين، تأسست عام [9] 1995 بموجب قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات "تشكيل لجنة الانتخابات المركزية لإدارة الانتخابات العامة"، وتم تشكيل أول لجنة انتخابات بتاريخ 21 كانون الأول من العام 1995 حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم (3) لعام 1995 بتشكيل اللجنة برئاسة السيد محمود عباس (كان في حينه أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)، وقد أدارت لجنة الانتخابات المركزية الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأولى التي جرت يوم 20 كانون الثاني [10]1996، **وتعتبر الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والاشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، وتتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو ادارية أخرى ،وتتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة اعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة وكبار الأكاديميين والمحاميين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة، ويتم تعيين رئيس**

---

[9] قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات، المادة (1/22)، الصادر بتاريخ 1995/12/7، منشور على منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي). وفي 10 تشرين أول /أكتوبر 2002 صدر مرسوم رئاسي رقم (14) لسنة 2002 تم بموجبه تكليف د. حنا ناصر رئيساً للجنة الانتخابات المركزية وبعد سبعة عشر يوماً تم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية في المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/27 اي بعد أربعة شهور من إعلان خطة الاصلاح الحكومية المعروفة بخطة المائة يوم، للمزيد انظر: لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية منشورات مؤسسة امان.

[10] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2021.العملية الانتخابية للسلطة التشريعية ونزاهة الحكم في فلسطين. رام الله-فلسطين.

لجنة الانتخابات المركزية وامينها العام واعضائها من قبل رئيس دولة فلسطين، وصدر المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2020[11]/4/1، وتتكون لجنة الانتخابات المركزية من:

د. حنا ناصر	رئيساً
د. لميس العلمي	أميناً عاماً
مازن سيسالم	عضواً
د. خولة الشخشير	عضواً
شكري النشاشيبي	عضواً
اسحق مهنا	عضواً
ياسر موسى حرب	عضواً
يوسف عوض الله	عضواً
أحمد الخالدي	عضواً

مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية[12]:

تتولى لجنة الانتخابات المركزية مسئولية تخطيط وإدارة وتنفيذ كافة العمليات الانتخابية (الرئاسية، والتشريعية، والمحلية) وتكون مسئولة عن تنظيمها والاشراف عليها ومراقبتها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وتراعي في ذلك "معايير حقوق الانسان" ولها أن تنشى المكاتب المركزية والإقليمية ومكاتب الدوائر الانتخابية حسب الحاجة لمساعدتها في أداء مهامها وتختص اللجنة فيما يلي:

1. **رسم السياسات العامة واقرار الخطط التنفيذية لعملها بما يحقق تطبيق أحكام القانون والغايات المقصودة منه.**
2. **اقرار الانظمة الداخلية والتعليمات والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة وجهازها الاداري.**

---

[11] مرسوم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، منشور على منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي):
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17285

[12] النظام الاساس للجنة الانتخابات المركزية الصادر بتاريخ 2015/10/29،
https://www.elections.ps/Portals/30/pdf/Statute_of_CEC2015.pdf

3. انشاء مكتب الانتخابات المركزي وأي مكاتب تنفيذية اخرى لتمكنيها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب القانون.
4. الاشراف على إدارة وعمل مكتب الانتخابات المركزي ومراقبة مراعاته لأحكام القانون.
5. اعتماد موازنات اللجنة ورفعها للجهات المختصة.
6. إعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها للجهات المختصة.
7. اعتماد جميع الإجراءات اللازمة للتحضير والتنفيذ لكافة العمليات الانتخابية.
8. المصادقة على طلبات تسجيل القوائم الانتخابية وطلبات الترشيح الخاصة بمركز رئيس دولة فلسطين وعضوية المجلس التشريعي ومجالس الهيئات المحلية واعتماد قوائم المرشحين النهائية ونشرها وفق الإجراءات التي تعتمدها لهذه الغاية.
9. اعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية.
10. البت في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالتسجيل والنشر والاعتراض والاقتراع والفرز.
11. إعادة الانتخابات في اي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت لها وقوع مخالفات من شانها أن توثر في نتيجة الانتخابات في اي دائرة انتخابية.
12. اعلان نتائج الانتخابات النهائية ونشرها واصدار الشهادات الرسمية للمرشحين الفائزين.
13. ممارسة أية صلاحيات اخرى انيطت بها بموجب أحكام القانون.

المحور الثاني: محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية والتطور التشريعي لهذه المحكمة.

تعمل الدولة الديمقراطية على توفير رقابة قضائية عادلة ومحايدة للنظر في الطعون الانتخابية، من حيث عدم قانونية الإجراءات الانتخابية، أو من حيث بطلان التصويت في إحدى الدوائر الانتخابية، وعلى المستوى الفلسطيني أورد المشرع في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 أن المحكمة المختصة في نظر الطعون الانتخابية هي محكمة البداية التي تقع ضمن نطاقها المناطق الانتخابية وهذا من شأنه تعدد المحاكم التي تنظر ذات الموضوع وبالتالي يؤدي إلى اختلاف اجتهادات محاكم البداية وتضاربها، ومن ذلك أن محكمة بداية قلقيلية في الطعن رقم 2012/83 والطعن رقم 2012/84 ومحكمة بداية جنين في الطعن رقم 2012/124 اعتبرتا مدة الطعن في قرارات لجنة الانتخابات تبدأ من تاريخ صدورها، أما محكمة

بداية رام الله فاعتبرت أن مدة الطعن في قرارات لجنة الانتخابات تبدأ من اليوم التالي لصدورها وفي حكم ثالث ذهبت محكمة بداية اريحا في الطعن رقم 2012/20 إلى تمديد مدة الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية ليوم واحد إضافي بسبب ان آخر يوم في المهلة عطلة يوم السبت.

وفي اجتهاد رابع مختلف ذهبت محكمة بداية طولكرم في الطعن رقم 2012/86 إلى الاستناد إلى قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية (المادة 21/1) التي تصن على سريان ميعاد الطعن من اليوم التالي لصدور القرار، في حين أنَّ محكمة بداية الخليل في الطعن رقم 2012/668 المقدمة من قائمة الشيوخ موحدة المترشحة لانتخابات مجلس بلدي الشيوخ بمحافظة الخليل ردت الطعون ولم تعتبر عطلة عيد الاضحى سببا لتمديد مهلة الطعن، وكذلك قرار محكمة النقض بشأن طعن انتخابي رقم 2012/646 ذهب إلى أنَّه لا يمكن اللجوء إلى أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وتطبيقها على الطعون الانتخابية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، لأنه توجد أحكام خاصة في قانون خاص وهو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة2005، وفي اجتهاد غريب من محكمة بداية قلقيلية في الطعن رقم 2012/83 أنَّ حكم المادة (22) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (9) لسنة 2005 في الاعتراض على قوائم المرشحين خاص بالأشخاص غير المرشحين، أما المرشحين فلهم اللجوء مباشرة إلى محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف في قرارات لجنة الانتخابات[13].

بتاريخ 2017/1/9 أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته حيث احدثت المادة الثانية من القرار بقانون تطوراً في تنظيم الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الانتخابات المحلية بنصها على أن :" يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة الاولى من التعريفات في القانون الاصلي ليصبح على النحو التالي : المحكمة المختصة: محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون"، وتبين المادة الثالثة من القرار بقانون المذكور تشكيل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية واختصاصها، وبموجب القرار بقانون المذكور، تم انشاء محكمة مختصة لنظر الطعون الانتخابية وهي محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية، وتتشكل المحكمة بموجب مرسوم رئاسي بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا وأربعة عشر عضوا من قضاة الاستئناف والبداية، وتختص المحكمة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية والنظر في الطعون بنتائج الانتخابات، ومن الجدير بالملاحظة أن الاستئناف والطعن الانتخابي المقدم إلى المحكمة معفى من الرسوم بموجب القانون[14].

في المقابل لم يحدد قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته الأصول المتبعة في قضايا الانتخابات المحلية وبالتالي يتم العودة في هذه الإجراءات إلى القواعد العامة المطبقة أمام المحاكم المدنية التي ينظمها

---

[13] عزيزة مبارك، الحماية القانونية لنظام الانتخاب في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

[14] القرار بقانون رقم (**2**) لسنة **2017** بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (**10**) لسنة **2005** وتعديلاته، المادة (3).

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته وتسري نصوص هذا القانون على إجراءات المحاكمة ابتداءً من قيد الدعوى حتى الفصل فيها مع مراعاة المدد القانونية الواردة في قانون الانتخابات المحلية لأنه يعتبر القانون الخاص الذي يقيد النص العام وهو هنا قانون أصول المحاكمات المدنية[15].

بتاريخ 2021/9/30 صدر المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2021 بشأن تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية، وبموجب المرسوم تشكلت محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية من التالي:

الجدول رقم (1) أعضاء محكمة الانتخابات المحلية

الرقم	الاسم	المنصب
1	سعد عبد الهادي محمد السويطي	رئيساً
2	فلسطين حلمي عبد أبو السعود	عضواً
3	محمد عياد "فضل سالم العجلوني"	عضواً
4	مهند نظمي عبد الله العارضة	عضواً
5	صالح عمر صالح جفال	عضواً
6	ياسمين حنا سليم جراد	عضواً
7	فؤاد غالب فؤاد أبو بكر	عضواً
8	عمار أحمد محمد فزع	عضواً
9	محمد سليمان محمد الدحدوح	عضواً
10	رامي اسحق حسن مهنا	عضواً
11	ممدوح عليان حسن جبر	عضواً
12	زياد عبد الرحمن جمعة البراوي	عضواً
13	بسام محمد عبد القادر زيد	عضواً
14	أحمد فريد عبد الكريم محمود حنون	عضواً
15	منتصر عدنان عايد رواجبة	عضواً

[15] دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية-فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، **2011**.

بتاريخ 2021/10/14 صدر تشكيل الهيئات القضائية لمحكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية 2021 ومكان انعقادها وهي أربع هيئات كما يلي:

الهيئة الأولى: محكمة استئناف القدس ويكون قلم المحكمة في ذات المقر، وتختص بالنظر في القضايا والطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة استئناف القدس وهي محافظات القدس ورام الله وأريحا.

الهيئة الثانية: محكمة بداية نابلس ويكون قلم المحكمة في ذات المقر، وتختص بالنظر في القضايا والطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة استئناف نابلس وهي محافظات نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت.

الهيئة الثالثة: محكمة بداية بيت لحم ويكون قلم المحكمة في ذات المقر، وتختص بالنظر في القضايا والطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة استئناف الخليل وهي محافظتي الخليل وبيت لحم.

الهيئة الرابعة: محكمة استئناف غزة ويكون قلم المحكمة في ذات المقر، وتختص بالنظر في القضايا والطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية الواقعة ضمن حدود المحافظات الجنوبية (محافظات قطاع غزة).

المحور الثالث: الطعن في قرارات لجنة الانتخابات بخصوص سجل الناخبين وتسجيل المرشحين والقوائم

أقر المجلس التشريعي بتاريخ 13 آب 2005م قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، واصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 15 آب 2005، وأبرز ما جاء في هذا القانون أنه ألغى القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما وغير النظام الانتخابي من النظام الاغلبية(الدوائر) إلى النظام النسبي (القوائم)، ونص على كوتا للمرأة في مقاعد المجالس المحلية، تم تعديل بعض أحكام هذا القانون بموجب أحكام القانون رقم (12) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، والمقر من المجلس التشريعي بتاريخ 27 آب 2005 وأصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 29 آب 2005.

وتنص المادة (3/1) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م على أن "اللجنة تعتبر الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والاشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لضمان نزاهتها وحريتها"، فيما أشار النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية[16] إلى أن من مهام لجنة الانتخابات المركزية:" البت في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالتسجيل والنشر والاعتراض والاقتراع والفرز".

الفرع الأول: الاعتراضات المقدمة للجنة الانتخابات المركزية[17]:

اولاً: الاعتراضات الانتخابية:

الاعتراضات الانتخابية هي عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية أمام لجنة الانتخابات طالباً فيها إدراج أسماء الناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقاً للقانون أو يعترض على طلب ترشح القائمة أو أحد مرشحيها أو على الحملة الانتخابية لإحدى القوائم أو على إجراءات الاقتراع والفرز أو إعلان النتائج.

الاعتراض على سجل الناخبين:

بموجب أحكام القانون يقع على عاتق لجنة الانتخابات المركزية أن تُعد سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات، وتنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية.

---

16 النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية، منشور على الموقع الرسمي لجنة الانتخابات المركزية-فلسطين، https://www.elections.ps/tabid/632/language/ar-PS/Default.aspx، تقابلها المادة (9) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.

17 منشور على https://www.elections.ps/Default.aspx?TabId=1069&ArtMID=8994&ArticleID=2871

أ. أسباب الاعتراض على قيد من ليس له حق الانتخاب[18]، يمكن الاعتراض أمام لجنة الانتخابات المركزية على قيد شخص لأيٍّ من الأسباب التالية:

1. **أنه ليس فلسطينياً[19]، حسب التعريف الوارد في القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة.**
2. **أنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو أكثر في يوم الاقتراع.**
3. **أنه غير مقيم في الدائرة الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات[20].**
4. **ألا يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها[21].**
5. **أنه محروم من حق الانتخاب بموجب قرار قضائي قطعي نهائي نافذ.**
6. **أنه فاقد الأهلية القانونية بموجب قرار قضائي قطعي نهائي نافذ.**
7. **أنه يحمل الجنسية الإسرائيلية.**
8. **أنه مسجل في أكثر من مركز تسجيل.**
9. **أنه متوفي.**

ثانياً: المدة الزمنية لتقديم الاعتراض على سجل الناخبين:

يجب أن يقدم الاعتراض على سجل الناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ نشر لجنة الانتخابات المركزية لسجل الناخبين، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.

ثالثاً: صلاحيات لجنة الانتخابات في النظر بالاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين:

تقوم لجنة الانتخابات بالنظر والبت في كافة الاعتراضات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وفق البينات المقدمة من كل طرف.

1. **تنشر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة في مكتب لجنة الانتخابات في المحافظة وفي مقر الهيئة المحلية.**
2. **لكل ذي مصلحة أن يطعن في أي قرار صادر عن لجنة الانتخابات أمام خمسة أيام عمل.**

---

[18] قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة يحرم من حق الانتخاب: أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية. 2-تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

[19] قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، المادة (27) الفقرة (2) لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج) إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه.

[20] قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، المادة (7)، الفقرة (2).

[21] قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، المادة (7)، الفقرة (3).

الاعتراض على القوائم والمرشحين:

تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً[22]، ويشترط في المرشح ضمن القائمة ما يلي:

- **بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.**
- **أنْ يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.**
- **أنْ لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية.**
- **أنْ لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، ألا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.**
- **أنْ يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأنْ لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.**

اولاً: المدة الزمنية لتقديم الاعتراض على القوائم والمرشحين ومشتملات الاعتراض:

يجب أن يقدم الاعتراض على القوائم والمرشحين خلال الأيام الثلاث التالية لانتهاء مدة الأربع والثلاثين يوماً على نشر أسماء القوائم ومرشحيها، ويجوز لأيّ مواطن خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها ويشترط في هذا الاعتراض:

1. **أن يكون كتابياً.**
2. **أن يبين فيه أسباب اعتراضه.**
3. **أن يكون مؤيداً بالإثباتات التي تؤكد اعتراضه.**
4. **أن يتضمن الاعتراض بيانات القائمة المعترض عليها كما نشرتها اللجنة.**
5. **أن يقدم الاعتراض خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء مدة الأربع والثلاثين يوماً على نشر أسماء القوائم ومرشحيها.**

وتصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

وعند استعراض نص المادة (23) من القانون التي نظمت الاعتراض على المرشحين أو على القوائم نجد بأنها جاءت بصياغة غير محددة من ذلك انها استخدمت عبارة:" يجوز لأي شخص" أن يقدم الاعتراض فلم يشترط

---

[22] قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، المادة (21).

النص أن يقدم الاعتراض ممن تتوافر لديه شروط الناخب أو على الأقل لم يذكر ذلك صراحة مما يفتح باب الاجتهاد أن الاعتراض يمكن أن يقدمه أيَّ شخص تتوفر لديه شروط الناخب أو لا تتوافر

<u>اعتراضات انتخابات الهيئات المحلية (المرحلة الأولى):</u>

بعد الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بلجنة الانتخابات المركزية تبين أنَّه خلال فترة نشر الكشف الأولي للقوائم والمرشحين أن لجنة الانتخابات المركزية تلقت (61) اعتراضاً، وجاءت هذه الاعتراضات كالتالي:

الرقم	موضوع الاعتراض	عدد الاعتراضات
1	إقامة	10
2	استقالة	2
3	براءة ذمة	12
4	حكم قضائي	10
5	الطعن بصحة التوقيع	6
6	عدم التمكن من تسجيل القائمة	5
7	عدم تمثيل القائمة لعائلات البلد	6
8	عدم علمه بتشكيل القائمة	2
9	استغلال منصب	1
10	سحب مرشحين بعد المدة القانونية	1
11	صفة القائمة	1
12	متفرقات/أسباب عامة	5
	مجموع الاعتراضات	61

الجدول رقم (2) تصنيف الاعتراضات للمرحلة الأولى

الشكل رقم (1)

وبالاطلاع على الاعتراضات المقبولة نجد أنها جاءت تتعلق بالتالي:" اولاً: تغيير صفة القائمة وذلك في

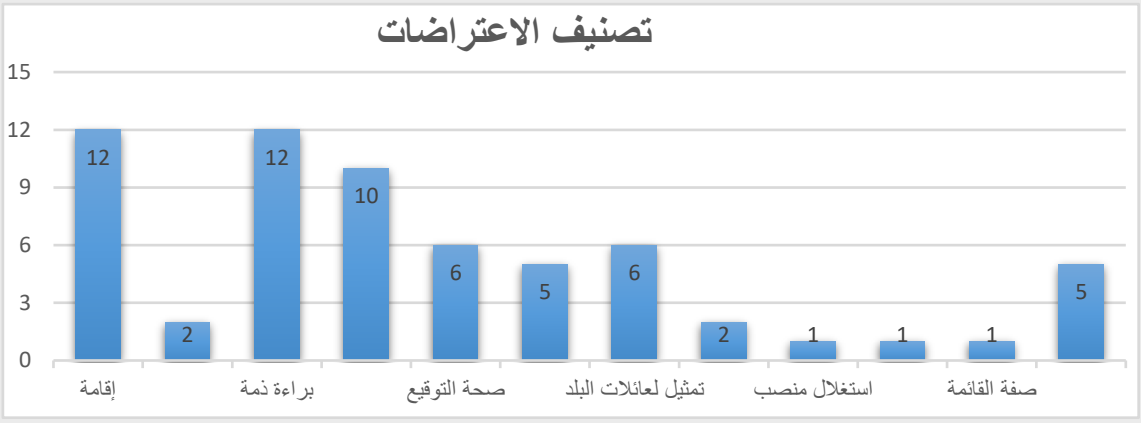

محافظة القدس، وثانياً: براءة ذمة في محافظة نابلس"، ولم تشير لجنة الانتخابات المركزية صراحة أو ضمناً إلى مسوغات وأسباب رد (59) اعتراض وقبول اعتراضين فقط وبذلك تكون نسبة الاعتراضات المقبولة والغير مقبولة كالتالي:

الشكل رقم (2)

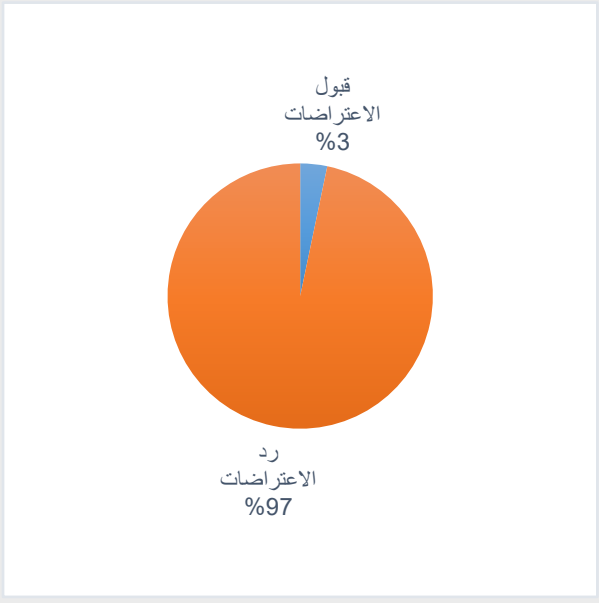

اعتراضات انتخابات الهيئات المحلية (المرحلة الثانية):

بعد الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بالجنة الانتخابات المركزية تبين انه خلال فترة نشر الكشف الأولي للقوائم والمرشحين أن لجنة الانتخابات المركزية تلقت (12) اعتراضاً، وجاءت هذه الاعتراضات كالتالي:

الرقم	موضوع الاعتراض	عدد الاعتراضات
1	مخالفة شروط الاقامة	3
2	أحكام قضائية	3
3	استقالة	2
4	براءة ذمة مالية	1
5	متفرقات/أسباب عامة	3
	مجموع الاعتراضات	12

الجدول رقم (3) تصنيف الاعتراضات للمرحلة الثانية

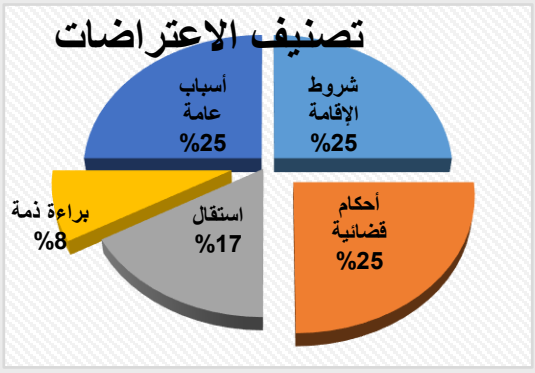

الشكل رقم (3)

استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية:

اولاً: الاعتراض على سجل الناخبين، واستئناف قرار لجنة الانتخابات المركزية.

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات وتنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجا أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ، يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل، وتصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، إلا إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

وتكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً، وذلك بموجب أحكام المادة (13) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

ثانياً: الاعتراض على القوائم والمرشحين واستئناف قرار لجنة الانتخابات المركزية.

تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً، ويجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها، مبيناً فيها أسباب اعتراضه، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً الاثباتات التي تؤيد اعتراضه، وتبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويكون القرار الصادر عن لجنة الانتخابات قابلاً للاستئناف حيث أشارت المادة (23) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته على:" تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها"[23].

---

[23] وجاء في اجتهادات محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية حيث رفضت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً في عدد من الاستئنافات التي لم تقدم خلال الثلاثة ايام من صدور قرار لجنة الانتخابات المركزية بما فيها اليوم التي صدر فيه قرار لجنة الانتخابات وانما قدمت خارج النطاق الزمني لتلك المدة، وعلى سبيل المثال حكم محكمة قضايا انتخابات بيت لحم في الدعوى رقم 6 لسنة 2017، وحكم محكمة انتخابات بيت لحم في الدعوى رقم 3 لسنة 2017 وحكم محكمة نابلس في الطعن رقم 6 لسنة 2017 وحكم محكمة انتخابات نابلس في الطعن رقم 3 لسنة 2017 وحكم محكمة انتخابات نابلس في الطعن رقم 4 لسنة 2017 وحكم محكمة قضايا انتخابات بيت لحم في الدعوى رقم 7 لسنة 2017 وحكم محكمة قضايا انتخابات رام الله في الدعوى رقم 8 لسنة 2017.

على المستوى العملي ورد إلى محاكم قضايا الانتخابات في المرحلة الأولى عدد من الاستئنافات الواردة على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، وجاءت الطعون مقدمة إلى الهيئات / المحاكم التالية:

الجدول رقم (4) الطعون مقدمة إلى محكمة قضايا الانتخابات المحلية

الهيئة/ المحكمة	عدد الطعون
محكمة استئناف القدس (محافظات القدس ورام الله وأريحا)	5
محكمة بداية نابلس (محافظات نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت)	6
محكمة بداية بيت لحم (محافظتي الخليل وبيت لحم)	2
المجموع	13

الشكل رقم (4)

وعلى المستوى الإجرائي ورد إلى محاكم قضايا انتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الأولى من الانتخابات (13) استئنافاً على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية. تجدر الإشارة إلى أن عدد القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بلغ (61) قرار، وسيتم تقسيم هذه الأحكام إلى قسمين كالتالي:

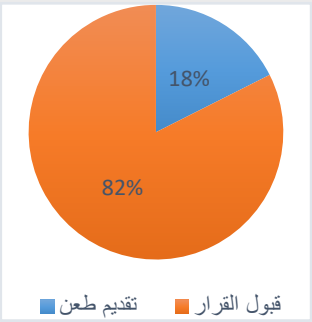

<u>القسم الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (2021) بعدم قبول الاستئناف والطعن شكلاً.</u>

يقصد بالقبول الشكلي أن يكون الاستئناف والطعن الانتخابي مقدماً ضمن المدة القانونية ويجب أن يقدم ممن يملك الحق بتقديمها ولما كانت القاعدة القانونية العامة تقضي بأنَّه وعند تعارض نصوص القانون العام مع نصوص القانون الخاص، فإنَّ الأخير (النص الخاص) هو الواجب التطبيق، سواءً لجهة النصوص المتصلة بالموضوع أو تلك المتصلة بالنصوص الاجرائية بما فيها طرق الطعن بالأحكام وتبعاً لذلك فإنه يجب تقديم الاستئناف أو الطعن الانتخابي ضمن المدة القانونية المشار إليها في المواد (13) و(23) و(55) قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، وأن يقدم من محامي مزوال إعمالاً لأحكام المادة (3/د) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10)

لسنة 2005م وتعديلاته، وبخلاف ذلك وفي حالة كان الاستئناف والطعن الانتخابي مقدم خارج المدة القانونية أو قدم ممن لا يملك الحق في تقديمه أو لم يقدم من قبل محامي مزوال يجعل الاستئناف أو الطعن الانتخابي مستوجباً الرد شكلاً وذلك إعمالاً لأحكام القانون، ولا يتم البحث في موضوع الاستئناف أو الطعن الانتخابي، وصدر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الأولى خمسة قرارات بعدم قبول الاستئناف/الطعن شكلاً، وثمانية قرارات قضت بقبول الاستئناف/الطعن شكلاً وهي كالتالي:

1. **ورد إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (4) استئنافات (طعون الانتخابية) وتم تقديم هذه الاستئنافات ممن لا يملك الحق في تقديمها، حيث بالاطلاع على الطعون الانتخابية التي تحمل الارقام (2021/1) و (2021/2) و(2021/4) و (2021/5) نجد أن هذا الاستئنافات قدمت من خلال ممثل القائمة أو منسق القائمة أو القائمة ذاتها، وفي معالجة المحكمة لموضوع القبول الشكلي جاء في قرارها:" أن القانون لم يضفِ على القوائم الانتخابية صفة الأشخاص الاعتبارين كالتي اضفاها على الشركات والجمعيات من الأشخاص الاعتبارية [24]وبالتالي فان تمثيل القائمة غير وارد قانوناً ويكون بذلك هذا الاستئناف غير مقبول"، وايضاً:" أنَّ المنسق (منسق القائمة) لا يملك الحق في تقديم الاستئناف".**

ولم يمنح قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته القائمة ومنسق القائمة وممثل القائمة صفة الشخصية الاعتبارية لتتمكن من المخاصمة أو اتخاذ الإجراءات القانونية، والمقصود بمنسق القائمة الواردة في المادة (16/هـ) والمادة (2/25) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، هو لغايات التسجيل فقط لدى لجنة الانتخابات المركزية وتمثليها أمام اللجنة ولا يملك الحق في اتخاذ أيَّ إجراء قانوني أمام القضاء الفلسطيني، واشير إلى قرار محكمة العدل العليا في الطعن الإداري رقم (2010/575) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر، 2010 والذي جاء فيه:" أنه لا يحق له تقديم الدعوى بصفته ممثلا لقائمة المستقلين الانتخابية لأن القانون لم يمنح القوائم الانتخابية الشخصية الاعتبارية المستقلة عن أعضاءها التي تخولها حق التقاضي، ومن المسلم به أن الشخصية الاعتبارية لا تثبت لأي مجموعة من الأشخاص إلا إذا نص القانون على منحها تلك الشخصية كما هو الحال في الشركات والجمعيات والبلديات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين.

تعزيزاً لما ذهبنا إليه نجد أنَّ المشرع أعطى بموجب المادة 55 من قانون انتخابات المجالس المحلية لكل ناخب أو مرشح او وكيله حق الطعن في نتائج الانتخابات ولم يعط ذلك الحق للقائمة الانتخابية"، وأيضاً ما جاء في الطعن الإداري رقم (2010/531) الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 13 ديسمبر، 2010

---

[24] المقصود بالشخصية الاعتبارية: مجموعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال يستهدف بها تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية، وبالتالي تصبح قابلة لأن تثبت لها الحقوق وتجب عليها الواجبات، وينظر إليها مجردا عن الأشخاص المؤسسين لها أو الأموال المكونة لها، وللشخص الاعتباري جميع الخصائص والحقوق التي يتميز بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فله اسمه الخاص، ويتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، وله حق التقاضي, وموطن مستقل، وجنسية، ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته. وتنقضي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إذا انقضى الأجل المحدد في سند إنشائه، أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس من أجله، أو إذا استحال تحقيق الغرض الذي تأسس من أجله، أو إذا لم يباشر نشاطه ضمن مدة محددة في القانون بعد إنشائه، أو إذا تم حله بإرادة الأشخاص المكونين له، أو إذا صدر حكم قضائي بحله، وقد حدد المشرع الفلسطيني الاليات الاعتراف بالشخصية الاعتبارية والاعتراف بالشخصية الاعتبارية يكون خاصاً ويقصد به أن كل مجموعة من الأشخاص أو شركة أو هيئة تتقدم بصفة مستقلة للجهات المختصة لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية إذا توفرت الشروط المقررة قانوناً،

الذي جاء في طياته :" بالنسبة لصحة الخصومة والتي يجب أن تتحقق المحكمة منها قبل التصدي لموضوع الطعن تجد المحكمة أنَّ الدعوى مقدمة من المستدعي عمر شفيق مطلق حمدان بصفته أحد المرشحين للانتخابات المركزية في مكتب منطقة نابلس والمحكمة ترى أنَّ للمستدعي المذكور حق تقديم هذه الدعوى بصفته احد المرشحين للانتخابات المحلية وهي صفة ثبتت له من إشعار استلام طلب التسجيل والترشح المقدم منه للجنة المركزية ومن اشعار ايداعه رسوم الترشح لدى البنك لحساب اللجنة المركزية المبرزين ضمن حافظة مستندات المستدعي في حين أنه لا يحق له تقديم الدعوى بصفته ممثلا لقائمة شهداء عصيرة القبلية لأن القانون لم يمنح القوائم الانتخابية الشخصية الاعتبارية المستقلة عن اعضاءها التي تخولها حق التقاضي".

2. **ورد إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (1) استئناف (طعون الانتخابية) خارج المادة القانونية حيث بالاطلاع على الاستئناف الذي يحمل الرقم (2021/1) والذي جاء في طياته:" بالرجوع إلى أحكام المادة (23) من قانون انتخاب المجالس المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته قد نصت على أن قرارات اللجنة تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها حيث أن النص قد حدد المدة من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تبليغ القرار وبالتالي فإن اخر موعد لتقديم الطعن قد قدم بتاريخ 2021/11/14 فيكون قد قدم خارج المدة القانونية لذلك تقرر المحكمة عدم قبول هذا الطعن شكلاً"، وبمراجعة أحكام المادة (23) نجد انها نصت على: "تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها"، ولم يعالج القرار آلية تبليغ القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية إلى المعترض أو المعترض عليه.**

يظهر القرار المشار إليه في هذا البند أن وكيل المستأنف عليه قد أفاد المحكمة أن القرار صدر عن لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2021/11/9 فيما أفاد وكيل المستأنف أنَّه تبلغ قرار رفض الاعتراض من قبل اللجنة المركزية للانتخابات كان بتاريخ 2021/11/11، وبإنزال أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الناظم لعمل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية نجد أنَّه نص في المادة (193) منه **أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.**

3. **تقديم (8) استئنافات (طعون الانتخابية) إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية وتم قبولها شكلاً، لتقديمها ضمن القانونية وصحة الخصومة وتوفر فيها كافة الشرائط الشكلية المنصوص عليها قانوناً.**

الجدول رقم (5) معالجة المحكمة للقبول الشكلي

	استئناف (الطعن الانتخابي)	المحكمة	قرار المحكمة قبول/ عدم قبول	المسوغات والأسباب القانونية
1	2021/1	محكمة انتخابات جنين.	عدم قبول	عدم صحة الخصومة لتقديم الاستئناف من خلال منسق القائمة.
2	2021/1	محكمة انتخابات بيت لحم.	عدم قبول	تقديم الاستئناف خارج المدة القانونية.
3	2021/2	محكمة انتخابات بيت لحم.	عدم قبول	عدم صحة الخصومة لتقديم الاستئناف من خلال ممثل القائمة.
4	2021/4	محكمة انتخابات رام الله.	عدم قبول	عدم صحة الخصومة لتقديم الاستئناف من القائمة ذاتها.
5	2021/5	محكمة انتخابات رام الله.	عدم قبول	عدم صحة الخصومة لتقديم الاستئناف من خلال ممثل القائمة.
6	2021/1	محكمة انتخابات اريحا.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
7	2021/4	محكمة انتخابات جنين.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
8	2021/3	محكمة انتخابات جنين.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
9	2021/5	محكمة انتخابات جنين.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
10	2021/6	محكمة انتخابات نابلس.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية

11	2021/2	محكمة انتخابات طولكرم.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
12	2021/3	محكمة انتخابات رام الله.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية
13	2021/2	محكمة انتخابات رام الله.	قبول الاستئناف	ضمن المدة القانونية ولتوافر الشرائط الشكلية

الشكل رقم (5)

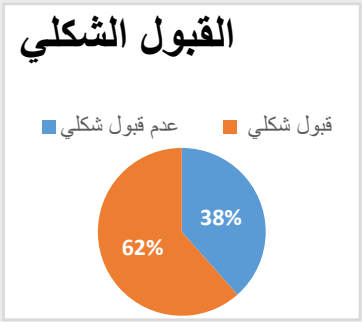

القسم الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم قضايا انتخابات الهيئات المحلية (2021) بعدم قبول الاستئناف والطعن موضوعاً

يقصد بقبول الطعن موضوعاً أن محكمة استئناف قضايا انتخابات الهيئات المحلية وصلت إلى نتيجة مفادها أن الحكم المستأنف (القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية بقبول و/أو رد الاعتراض) جاء مخالفاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، مما يجعل القرار الصادر عنها معيباً بعيب الفساد في الاستدلال والتطبيق الصحيح لأحكام القانون، وفي حالة كان القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية، متفق وصحيح القانون ولم يرد في أسباب الاستئناف ما ينال من القرار المستأنف أو يجرحه فإن المحكمة تقرر رد الاستئناف موضوعاً.

صدر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الأولى (7) قرارات بعدم قبول الاستئناف/الطعن موضوعاً، وقرار واحد بقبول الاستئناف/الطعن موضوعاً، وجاءت أسباب الاستئناف الموضوعية على عدة نواحي

واتجاهات منها ما جاء في إطار عام وعدم ذكر أسباب جدية والاكتفاء بالعبارات العامة وعدم بيان موضع القصور القانوني، ومنها ما جاءت البيّنات فيه متناقضة مع أسباب الاستئناف، ومنها ما جاء على المحاور التالية:

1. **أسباب متعلقة بمخالفة المرشح لشرط الاستقالة الوارد في المادة (18/د) من القانون والتي جاء فيها: "ألا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، ألا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح"، وبمعالجة المحكمة لهذا السبب جاء في قرارها:" أن المعترض عليه غير مدرج اسمه في قوائم العاملين في أجهزة الأمن ولا يتقاضى رواتب من الكادر العسكري وذلك بناء على الاسم والبطاقة الشخصية، وبمعالجة المحكمة للبينات المقدمة أمامها تبين لها أن هيئة التوجيه السياسي والوطني من إحدى التصنيفات الخاصة بالأجهزة الأمنية الفلسطينية وأن مكتب التوجيه السياسي هو من قوات الأمن العام إلا أنَّ هذه البينات لا تثبت بأنَّ المرشح المعترض عليه يعمل في تلك الأجهزة المصنفة من قوى الأمن العام الفلسطيني أو أحد مستخدميه ولا إنتاجية من هذه البينات، وأنَّ المرشح المعترض عليه عندما تقدم بطلب لترشح ضمن القائمة تم قبول الطلب والترشيح لأنه ليس من الفئات المشترط تقديم استقالتها للترشح لعدم تقديم أي وثيقة أو بينة على أنَّه يعمل موظفاً لدى هيئة التوجيه السياسي والوطني والتي تعتبر جهازاً من أجهزة الأمن العام أو أحد موظفيها ومستخدميها وبالتالي لا تنطبق عليه نص الفقرة (د) من المادة (18) من القانون".**
2. **أسباب متعلقة بمخالفة المرشح لشرط الإقامة الوارد في المادة (18/هـ) من القانون والتي جاء فيها: "أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى"،" وبمعالجة المحكمة لهذا السبب نجد أنَّ قرارها جاء مستنداً إلى ان براءات الذمة والمتعلقة بالمرشحين (المعترض عليهم) صادرة من المجلس القروي بتاريخ 2021/10/25 والتي تفيد بأن المرشحين قاموا بتسديد ما عليهم من استحقاقات وبناء على طلبهم تم اعطائهم براءة الذمة باستكمال المرفقات اللازمة لقبول الترشح وهذا بيّنة على أن طلبات الترشح قدمت للجنة الانتخابات المركزية مستوفيه شرط الإقامة بوجود عنوان سكن محدد فيها طبقاً لما جاء في تعريف (المقيم بالمادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2005) وهذه البينة معزز بأقوال الشاهد المستأنف، وأن العبرة في تحقق الشرط المذكور في بالفقرة (هـ) من القانون المتعلقة بالإقامة يجب أن تتوفر بالمرشح عند تقديم طلب الترشح وليس بعد اغلاق باب الترشح.**
3. **أسباب متعلقة بمخالفة المرشح لشرط الوارد في المادة (18/ج) والتي جاء فيها:" أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية"، وفي معالجة المحكمة لهذا السبب نجد أن قرارها جاء مستنداً لكشف القضايا المقدم يتضمن كشف بالقضايا التنفيذية والحقوقية والجزائية ولم تجد المحكمة وجود جريمة مخلة بالشرف هذا من ناحية، من ناحية أخرى لم يتم تقديم بيّنة للمحكمة تؤيد صحة ما جاء في لائحة الاستئناف**

من مخالفة أحكام الفقرة (18/ج) من القانون، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية وتعديلاته لم تنص على تعريف للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بل والأكثر من ذلك لم يقم المشرع بحصر هذه الجرائم ولم يذكر بعضها على سبيل المثال، إلا أنَّ هناك تعريف للمحكمة الإدارية المصرية بهذا الصدد والذي جاء فيه :" لم يحدد قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تحديداً جامعاً مانعاً كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن على أنَّه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنّها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السير".

4. أسباب متعلقة برفض لجنة الانتخابات استلام قائمة لعدم دفع مبلغ تأمين رسوم القائمة ومبلغ تأمين إزالة الدعاية الانتخابية خلافاً لأحكام المادة (16) من القانون وجاء في معالجة المحكمة لأسباب الاستئناف "إنِ المهمة المناطة بلجنة الانتخابات المركزية هي وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية وهي تعتبر الإدارة العليا التي تتولى الانتخابات والاشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها، وأنَّ المعترض لدى اللجنة وأنَّ المستأنفين لم يتقدموا إلى اللجنة بقائمة وذلك من أجل تسجيلها خلال المدة المحددة لقبول تسجيل القوائم الانتخابية حتى وإنّ لم يستطيعوا دفع بدل التأمين وبالتالي فإنَّ حجتهم بعدم وجود بنك للدفع خاصة وأنَّ ادعائهم برغبتهم بتسجيل قائمة كان خلال فترة تمديد قبول الطلبات– دون أنَّ يحضروا إلى اللجنة ويحجزوا دورهم بموجب الرقم الذي يدون بالنتيجة كرقم للقائمة فإنَّ ذلك لا يعبر عن رغبتهم الجدية في تسجيل قائمة انتخابية ليتم بعد ذلك عرض أمر عدم تمكنهم من دفع التأمينات للجنة"، وأيضاً جاء فيه:" أنَّ الجهة المستأنفة لم تكن جادة ولم تكن جاهزة بمتطلبات وشروط تقديم قائمة انتخابية وأنَّ ما يدل على ذلك هو المبرز م/7 وهو عبارة عن شهادات عدم الحكومية والتي يتوجب ارفاقها بالطلب لغايات تحقق الشرط الوارد بالمادة 18 فقرة (ج) من قانون الانتخاب المذكور حيث يتبين من خلال هذا المبرز أنَّ بعضاً من شهادات عدم المحكومية لبعض المستأنفين قد تم إعدادها بعد تاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح،... وحيث أنَّ المستأنفين لم يثبت أساساً تقديمهم لطلب لتسجيل قائمة انتخابية لخوض الانتخابات والقول بأنَّ اللجنة لم تسجل لهم قائمة ولم تتح لهم المجال لإتمام متطلبات تسجيلها هو قول غير وارد.

المحور الرابع: محددات الدعاية الانتخابية في القانون ودور لجنة الانتخابات المركزية[25]

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع وتتوقف جميع فعالياتها قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع، وذلك بموجب أحكام المادة (27) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته التي نصت على:" تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة".

المادة (2/2)

يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يلاحظ أن قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته أنه لم يحدد الجهة التي يقدم لها الاعتراض على مخالفة ما يجب مراعاته في الدعاية الانتخابية كما جاء في المادة (28) من القانون في حين أن قانون الانتخابات العامة ذكر صراحة أن الاعتراض يقدم إلى لجنة الانتخابات، ولم يبين قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته الإجراءات خاصة بالطعون المقدمة على الدعاية الانتخابية لذا فإنّه يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار لاستنتاج الإجراءات الخاصة بذلك:

الأصل انه يتم تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ولكن استثناء فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية فإنه يلزم أن يتم ذلك بطلب من قبل لجنة الانتخابات المركزية وفقاً للمادة (31) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته حيث جعل القانون الأمر جوازي للجنة.

المادة (31)

للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.

يرى البعض أنه يجب إعمال نص الفقرة (2) من المادة (2) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته والتي تعطي للجنة الصلاحيات المخولة لها في قانون الانتخابات العامة وهو القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 والذي ينص في المادة (19) و (25) على الإجراءات الواجبة التطبيق في حال لم يرد نص خاص ينظم مسألة معينة.

من خلال ما تم بيانه يتضح جلياً أنَّ إجراءات تقديم الطعون على الدعاية الانتخابية يكون على النحو التالي[26]:

---

[25] دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية-فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، **2011**.

[26] دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية-فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، **2011**.

1. الاعتراض أمام اللجنة بأيّ خرق لأحكام الدعاية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من وقوع الخرق.
2. البت من قبل اللجنة خلال ثلاثة أيام بالاعتراض المقدم.
3. يكون قرار اللجنة قابل للطعن أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة في الاعتراض، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (1/25) القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
4. على المحكمة أنَّ تصدر قرارها في الطعن المقدم على قرار اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (2/25) القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.

ويرى الدكتور عبد الرحيم طه[27] أنَّ الاعتراض الذي يقدم أمام لجنة الانتخابات المركزية فيما يتعلق بمخالفة إحدى القوائم لأحكام الدعاية الانتخابية يعتبر من قبيل التظلم الإداري، وفي حالة رفض لجنة الانتخابات المركزية للاعتراض لا يعتبر قرارها قطعي وبالتالي يجب العودة إلى الحقوق الدستورية التي توجب أن تنظر الدعوى أمام قاضي طبيعي وبالتالي فأن القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بهذا الشأن غير قطعية وقابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة وهي محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية هذا من ناحية، من ناحية أخرى قرارات لجنة الانتخابات المركزية لم يرد عليها النهائية وبالتالي تكون قابلة لطعن أمام مرجع قضائي أعلى. وفي رأي مخالف لهذا الاجتهاد يرى المحامي ساهر الرفاعي[28] أنَّه لا يوجد أساس قانوني لاستئناف القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية بعدم إحالة الشكوى إلى النيابة العامة أو بحفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية، لسببين أساسيين، السبب الأول أنَّه لا يمكن تطبيق أحكام المادة (25) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، لانعدام الإحالة القانونية من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية إلى القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة، حيث أشار القانون صراحة في المادة (31) من قانون انتخاب الهيئات المحلية على حق لجنة الانتخابات المركزية في إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية إلى النيابة العامة، وهذه الصلاحية ممنوحة أيضاً لأيّ ناخب في حالة وجود مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية أن يتوجه إلى النيابة العامة بشكل مباشر لتقديم شكوى بهذا الخصوص، ولم تنص المادة سالفة الذكر على أنَّ قانون الانتخابات العامة هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية، والسبب الثاني أنَّ القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية هو قرار غير ملزم للمعترض أو المشتكي من الناحية القانونية والعبارة بالقرارات الملزمة التي تهدف إلى إحداث أثر قانوني معين وبالتالي ولكون القرار غير ملزم ولا ينشأ أيّ مركز قانوني يكون قرار غير قابل للاستئناف أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.

---

[27] مقابلة شخصية مع الدكتور عبد الرحيم طه، الثلاثاء، **15\3\2022**، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية في المجلس التشريعي.

[28] مقابلة شخصية مع المحامي ساهر الرفاعي، الثلاثاء، 15\3\2022، مكتب المحامي ساهر الرفاعي- رام الله.

ويؤيد هذا الرأي المحامي خليل الحلاق[29] والمحامي رمزي عفانة[30] حيث ذهبوا إلى أن أحكام المادة (2\2) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ذهبت إلى منح لجنة الانتخابات المركزية صلاحيات إضافية **منصوص عليها في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته ولا يجوز التوسع في تفسير هذه المادة وإحالة أحكام الدعاية الانتخابية إلى ما ورد في قانون الانتخابات العامة.**

المحور الخامس: الجرائم الانتخابية

نظم قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته الجرائم الانتخابية، وقد حدث تطور بالنسبة للجهة المختصة بنظر القضايا الجزائية في الانتخابات المحلية، حيث كان الأمر في السابق قبل تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالقرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته الفصل في الاختصاص بين قضايا الطعون على القرارات الانتخابية والاستئناف عليها وبين القضايا الجزائية الناتجة عن تطبيق القوانين الانتخابية، ولكن الاختصاص تعدل بتعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالقرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته فيما نصت عليه المادة الثالثة من التعديل بخصوص تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية في الفقرة السابعة التي نصت على تختص المحكمة بنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الاصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً[31].

وجاء في الطعن الدستوري الصادر بتاريخ 2019/11/28 الذي يحمل الرقم (19) لسنة 2019[32]،" تقرر المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخابات الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته التي تنص على: تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات ويكون قرار المحكمة نهائياً ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين"،

---

[29] مقابلة شخصية مع المحامي خليل الحلاق، الاربعاء، **2022\3\16**، رام الله.

[30] مقابلة شخصية مع المحامي رمزي عفانة، الاربعاء، **2022\3\16**، مكتب المحامي رمزي عفانة-رام الله.

[31] عزيزة مبارك، الحماية القانونية لنظام الانتخاب في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

[32] الطعن الدستوري رقم (19) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019/11/28، منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 161، منشورات موقع مقام.

وبالاطلاع على أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته نجد أنَّ المشرع نص على الجرائم الانتخابية في الفصل السادس عشر منه في المواد (62-67)، وجاءت هذه الأحكام كالتالي:

اولاً: جريمة الرشوة وشراء الأصوات

اعتبرت المادة (62) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته الرشوة من الجرائم الانتخابية، كأن يعرض أحدهم على الناخب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منفعة أو أي خدمات أخرى مقابل التصويت، أو عدم التصويت لصالح مرشح أو قائمة انتخابية معينة. وقد جاء نصها كالتالي:"

1. قدم مالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأيّ ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.
2. طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أيَّ مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع".

ثانياً: التعرض لحرية الناخبين

قررت المادة (63) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته حكماً خاصاً لجريمة التعرض للناخب، والتعرض لناخب كأن يقوم أحدهم بتوجيه التهديد للناخب من أجل التصويت أو عدم التصويت لمرشح، أو قائمة معينة، أو حمل الناخب على الإفصاح عن اسم القائمة الانتخابية أو المرشحين الذين صوت لصالحهم، وكل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه الآتية:

أ. استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من اجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

ب. حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنَّه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ت. أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأيَّة طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.

ث. حمل أيَّ ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترع لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

ثالثاً: جرائم الاقتراع بغير حق

نصت المادة (64) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته على جريمة الاقتراع بغير حق وجاء في طيات المادة التالي:

أ. حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أيّ شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.

ب. أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.

ت. انتحل اسم أي ناخب آخر.

ث. اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع.

ج. اقترع وهو يعلم بأنَّه لا يملك حق الاقتراع.

رابعاً: الجرائم على المواد الانتخابية

نصت المادة (65) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، تجريم الأعمال التي تمس مصداقية ونزاهة الانتخابات الواقعة على المواد الانتخابية على النحو التالي:

أ. نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أيّ من المواد الانتخابية خلافا لما جاء في هذا القانون ودون أنَّ يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.

ب. طبع أو صنع أو جهز أيَّة مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.

خامساً: الجرائم الواقعة على أوراق ومحاضر الانتخابات

وفقاً لما تنص عليه المادة (66) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، من تحديد للجرائم الواقعة على أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية، فانه يعد مرتكباً لجريمة انتخابية:

أ. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين.

ب. أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

ت. أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

ث. أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً لهذا القانون

سادساً: جرائم انتخابية أخرى

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (66) منه باعتبار الأفعال التالية جرائم انتخابية:

أ. أفشى أيَّ سرٍ من أسرار العملية الانتخابية.

ب. نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

ت. فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأيّ واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.

المحور السادس: الإطار التشريعي الناظم للطعن في نتائج الانتخابات

يقصد بالطعن الانتخابي في المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية، تلك النتائج التي يمكن أنَّ تثير منازعات إذا ما ادعي بعدم سلامتها بما يصبح معه انتخاب بعض المرشحين محل نزاع، لأنَّ ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات العملية الانتخابية بالزعم أنَّه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو ينازع في إجراءات الفرز ودقتها، فهذا هو المعنى الاصطلاحي الانتخابي ومصطلح الطعون الانتخابية له معنيان: الأول معنى واسع، والثاني معنى ضيق. أما المعنى الواسع، فهو يعني كل ما يتصل بالعملية الانتخابية برمتها، أما المعنى الضيق فهو يقتصر على عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج، وتبعاً لأهمية هذه الطعون أورد المشرع الفلسطيني في طيات المادة (55) من الفصل الثالث عشر من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته التالي:" يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة"، ويرى الدكتور عبد الرحيم طه[33] أن عدم ايراد المشرع لعبارة نهائية الأحكام في المادة (55) من القانون هذه فلسفة من المشرع، حيث لو ارد المشرع أن تكون كافة أحكام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية نهائية لنص على ذلك صراحة وخير مثال على ذلك نهائية الأحكام المتعلقة بسجل الناخبين.

تم تقديم (4) طعون على نتائج الانتخابات المرحلة الثانية وتجدر الملاحظة أنه وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتمكن فريق الهيئة الاهلية لسيادة القانون واستقلال القضاء "استقلال" من الحصول على القرارات النهائية الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية في هذا الشأن.

- **الفترة الزمنية لتقديم الطعن الانتخابي:**

عادة ما تكون الأطر الزمني لتقديم الطعون الانتخابية والفصل فيها قصيرة للغاية، ويبدأ ميعاد الطعن بنتائج انتخابات الهيئات المحلية خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية، والهدف الأساس من تقليص الفترة الزمنية هو وجوب الفصل فيها على وجه السرعة لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة.

- **الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية:**

يقصد بالجهة المختصة بالرقابة على مشروعية الانتخابات بأنّها الجهة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة من الناخب، أو من الغير وبمعنى آخر الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات في الهيئات المحلية. فقد أحال المشرع الفلسطيني هذا الاختصاص إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية وذلك بموجب أحكام القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته حيث أحدثت المادة الثانية من القرار بقانون تطوراً في تنظيم الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الانتخابات المحلية بنصها على أن :" يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة الاولى من التعريفات في القانون الاصلي ليصبح على النحو التالي : المحكمة المختصة : محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون"، وبذلك فإن المحكمة

---

[33] مصدر سابق.

المختصة بالبت في الطعون بنتائج الانتخابات هي محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، ويتوجب على المحكمة أنَّ تفصل في الطعن خلال خمسة عمل من تاريخ تقديمه إليها.

- **إجراءات تقديم الطعن الانتخابي:**

تقام دعوى الطعن بقرار لجنة الانتخابات المركزية بإعلان نتائج الانتخابات من خلال التقدم بلائحة إلى قلم محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، ويشترط لقبول الطعن الانتخابي، توافر جملة من الشروط الشكلية وهي على النحو الاتي:

1. صفة الطاعن: حق الطعن في صحة نتائج انتخابات الهيئات المحلية ممنوح للناخبين أو المرشحين أو كلائهم.
2. أنْ يقدم الطعن الانتخابي خلال المدة القانونية المعينة: وهذه المدة القانونية هي (أسبوع) من تاريخ إعلان النتائج النهائية للهيئات المحلية.
3. أنْ يكون الطاعن مقدم من محامي مزوال، (المحامي الأستاذ الذي ما زال يمارس مهنة المحاماة).

- **آثار القرار الصادر في الطعن الانتخابي:**

رتب المشرع الفلسطيني على فصل المحكمة في نتائج انتخابات الهيئات المحلية قراراً لا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

1. رفض الطعن الانتخابي: وهنا تقرر المحكمة صحة عملية التصويت وإعلان صحة نتائج الانتخابات وفي هذه الحالة تتأكد صحة نتائج الانتخابات بصفة نهائية.
2. أبطال نتائج الانتخابات المتنازع عليها: إذا ما تبين إن هنالك عيباً شاب عملية الانتخاب بشكل كلي أو جزئي يتوجب على المحكمة أن تتأخذ قراراً بإلغاء الانتخابات في الهيئة المحلية موضوع الطعن الانتخابي، وإعادة إجراء الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام القانون.

وعلى المستوى العملي رصد فريق هيئة استقلال الرقابي مجموعة من الطعون التي قدمت إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية لطعن في نتائج انتخابات الهيئات المحلية 2021-2022، وبتحليل هذه الأحكام نجد أنها جاءت كالتالي:

القسم الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (2021) بعدم قبول الطعن شكلاً

يقصد بالقبول الشكلي كما تم الإشارة إليه سابقاً أنْ يكون الطعن الانتخابي مقدماً ضمن المدة القانونية ويجب أن يقدم ممن يملك الحق بتقديمها وأنْ يقدم إلى المحكمة المختصة قانوناً بذلك وهي محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، وبخلاف ذلك يكون الطعن الانتخابي مستوجباً الرد شكلاً وذلك إعمالاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، ولا يتم البحث في الأسباب الموضوعية للطعن الانتخابي.

صدر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، قرار بعدم قبول الطعن الانتخابي شكلاً، وقرارين قضت بقبول الطعن الانتخابي شكلاً وهي كالتالي:

الشكل رقم (6)

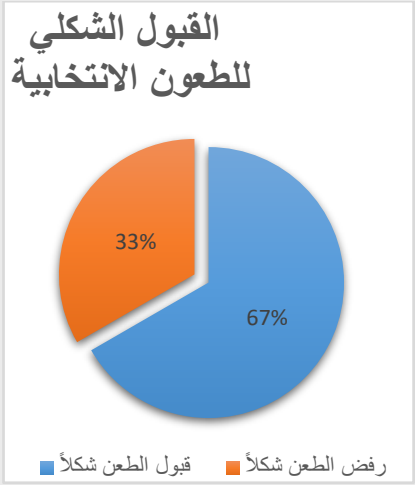

ورد إلى محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية طعن انتخابي وقضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وبتحليل الحكم الصادر عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية[34]، نجد أن القرار جاء متفقاً وصحيح القانون، حيث أن لائحة الطعن جاءت مخالفه لما نصت عليه المادة (2) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته، حيث تم تقديم الطعن الانتخابي إلى محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة طعون انتخابية، وحيث أن الطعن تم تقديمها إلى محكمة غير مختصة قانوناً حيث أوجب القانون أن يقدم الطعن إلى محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية ، وبأنزال أحكام القانون يكون الطعن الانتخابي وهذه الحالة، مقدما إلى محكمة غير مختصة برؤيته والعبرة بتقديم او توريد لائحة الطعن الى المحكمة المختصة قانوناً، لا إلى تاريخ تقديم لائحة الطعن إلى محكمة غير مختصة واشير بهذا الصدد الى قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي يحمل الرقم (2015/1069) والذي جاء فيه:" فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يكون واقعاً في محله ويتفق مع صحيح القانون ذلك أن العبرة بتاريخ توريد لائحة الطعن إلى قلم محكمة الاستئناف المختصة وليس من تاريخ تقديمه لقلم محكمة غير مختصة[35]"، واشير ايضاً إلى قرار محكمة

---

34 محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في بيت لحم، طعن انتخابي رقم (2) لسنة 2022، تاريخ الفصل 2022\4\4، غير منشور.

35 حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1069 لسنة 2015، تاريخ الفصل: 1/3/2016، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي):http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=103756

النقض الفلسطينية الذي جاء في طياته:" تقدم لائحة الاستئناف مرفقاً بها بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة الاستئنافية المختصة [36]".

القسم الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم قضايا انتخابات الهيئات المحلية (2021) بعدم قبول الطعن الانتخابي موضوعاً:

يقصد برفض الطعن موضوعا هو حكم في موضوع الخصومة، ومعه لا يجوز رفع ذات نفس الدعوى بذات الطلبات، وإلا دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في موضوعه، وعرف البعض الحكم بأنه: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرع عنه[37]، فيما عرفها البعض بأنَّها القرارات الصادرة من جهات قضائية للفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات معينة وضمانات معينة.

1. **أسباب متعلقة بوقوع مخالفات (عمليات إطلاق نار بجانب و/أو حول المقرات الانتخابية أثناء عملية الفرز)، (وجود تجمعات لعدد هائل من الأشخاص حول مراكز الاقتراع)، (قيام موظفو لجنة الانتخابات في أكثر من محطة باعتبار عدة أوراق مؤشر فيها بأنَّها باطلة بحجة وجود علامات فارقة على هذه الأوراق)، (عدم مراعاة الدقة في جمع الأصوات من قبل موظفو لجنة الانتخابات)[38].**
2. **أسباب متعلقة (بعملية الفرز من قبل لجنة الانتخابات المركزية واعتماد أكثر من 90 ورقة لاغية وباطلة وهي وفق الأصول لا يوجد عليها أي علامة فارقة أو اشعار أو أي علامة تؤدي إلى اعتبارها ورقة لاغية)، وأسباب متعلقة (بمشاركة أكثر من شخص ومتوفي وموقوف لدى الاحتلال في العملية الانتخابية)[39].**

وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية نجد أنها عالجت كافة الأسباب الموضوعية للطعون الانتخابية، وعالجت البينة المقدمة من الطاعنين معالجة وافية حيث جاء في معرض معالجة المحكمة للأسباب الموضوعية للطعون الانتخابية التالي:

أ. **النعي بحدوث إطلاق نار بجانب مقرات ووجود تجمعات من الأشخاص حول المراكز وحدوث ضوضاء أثناء عملية الفرز، تبين للمحكمة ومن خلال شهادة شاهد الجهة الطاعنة أنَّ شهادته جاءت على السمع ولم يكن موجوداً في داخل غرف فرز الأصوات وأنَّ وكلاء القائمة التي يمثلها وهم نفسهم المراقبين لم يتقدموا بأيَّة ملاحظات إلى لجنة المحطة أو لجنة الانتخابات المركزية، وأنَّ وكلاء القائمة لم يتقدموا بأيَّ اعتراض على الفرز ولم يدخل أيٌّ من الناس الموجودين في الساحات إلى مراكز الاقتراع أثناء عملية الفرز.**

---

36 حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1369 لسنة 2015، تاريخ الفصل: 14/3/2016، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=103791

37 د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، ص 33.

38 محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في بيت لحم، طعن انتخابي رقم (1) لسنة 2022، تاريخ الفصل 31\3\2022، غير منشور.

39 محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في رام الله، طعن انتخابي رقم (1) لسنة 2022، تاريخ الفصل 3\4\2022، غير منشور.

ب. النعي على إلغاء (65) ورقة فإنَّ المحكمة خلصت إلى أنَّ احتساب هذه الأوراق لصالح الكتلة الطاعنة فإنَّ ذلك لا يوثر على نتيجة احتساب المقاعد للكتل لتكون النتيجة التي أعلنتها لجنة الانتخابات المركزية هي ذات النتيجة لو تم إضافة هذه الأصوات لذات الكتلة.

ت. تبين للمحكمة أنَّ أسباب الطعن بنيت على الاحتمال والاستنتاج ولم يُبْنَ على أسس مؤكدة وقانونية حيث أنَّ المحاضر الرسمية قد أكدت عدم صحة ما ورد في هذا الاعتراض (الطعن).

ث. النعي حول اعتبار (90) ورقة لاغية وباطلة دون وجود علامات فارقة أو شعار أو علامة؛ تبين للمحكمة من خلال البينة المقدمة أنَّ عدد الأوراق المستخرجة من الصناديق متطابقة مع عدد المقترعين وفقا لما جاء بمحاضر الفرز وأنَّ من بين هذه الأوراق تبين وجود (69) ورقة باطلة لتجد المحكمة ومن خلال الشاهد المقدم من الجهة الطاعنة من وجود العلامات والإشارات التي ذكرها والتي أدّت بلجان الانتخاب إلى ابطال الأوراق إنما جاء تطبيقاً سليماً للقانون من قبل لجان مراكز الاقتراع والفرز لوجود علامات فارقة عليها بالإضافة إلى أنَّه لم يرد على محاضر الفرز ولا بالبينة المقدمة ما يفيد اعتراض أيَّ من وكلاء القائمة التي ينتمي إليها الطاعنون والمتواجدين في محطات الاقتراع والفرز أو ابداء أيَّة ملاحظات على عدم صحة ابطال أيَّة ورقة من قبل لجان الاقتراع والفرز أو أَّية ملاحظات أخرى وفق ما تتطلبه الفقرة الأولى من المادة (46) من القانون.

ج. النعي حول مشاركة أكثر من شخص ومتوفي وموقوف لدى الاحتلال في العملية الانتخابية، تبين للمحكمة أنَّ الطعن يجب أنْ ينصب على نتائج الانتخابات المعلنة وفقاً للمادة (55) من قانون الانتخابات وليس على ادعاء بوقوع أفعال من شأن ثبوتها تجريم فاعليها وتكون الجهة المختصة بتحريك الدعوى بخصوصها وتقديمها إلى المحكمة المختصة هي النيابة العامة، وعلى الرغم من ذلك قامت المحكمة بالرجوع إلى البينة المقدمة وهي محاضر الفرز لم تجد بها ما يشير إلى تقديم أيَّة ملاحظات أو اعتراضات من وكلاء القوائم الانتخابية ومن ضمنها قائمة الجهة الطاعنة على ارتكاب مثل الأفعال المذكورة.

وبالاطلاع على البيانات التي يجب يتضمنها الحكم والتي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (174) منه والتي جاء فيها:" يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه."، وفضلاً عن هذه البيانات يجب أن يصدر الحكم وفق ما نصت عليه المادة (97) من القانون الأساسي المعدل والتي جاء فيها :" تعلن الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، كما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية على انه:" تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، وعلى ذلك تكون

القرارات الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات قد راعت كافة الشرائط الشكلية والموضوعية في القرارات الصادرة عنها وأنَّ الطعون التي قدمت إليها غير واردة على نتائج الانتخابات.

المحور السابع: الاستخلاصات

أوّلاً: الاستخلاصات المتعلقة بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته:

حيث خلص التقرير إلى ما يلي:

1. لجنة الانتخابات المركزية هيئة مستقلة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في دولة فلسطين، ويتم تعيين رئيس لجنة الانتخابات المركزية وامينها العام واعضائها من قبل رئيس دولة فلسطين.
2. يقع على عاتق لجنة الانتخابات المركزية البت في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالتسجيل والنشر والاعتراض والاقتراع والفرز وإعادة الانتخابات في أيّ مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها أنْ تؤثر في نتيجة الانتخابات في أيّ دائرة انتخابية، واعلان نتائج الانتخابات النهائية ونشرها وإصدار الشهادات الرسمية للمرشحين الفائزين.
3. نظم المشرع الفلسطيني أحكام انتخابات الهيئات المحلية في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.
4. احدثت المادة الثانية من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته تطوراً في تنظيم الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الانتخابات المحلية، حيث تم انشاء محكمة مختصة بقضايا انتخابات الهيئات المحلية التي تتشكل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وتتألف من رئيس قضاء المحكمة العليا وأربعة عشر عضوا من قضاء الاستئناف والبداية.
5. لم يحدد قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته الأصول المتبعة في قضايا الانتخابات المحلية وبالتالي يتم العودة في هذه الإجراءات إلى القواعد العامة المطبقة أمام المحاكم المدنية التي ينظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته وتسري نصوص هذا القانون على

إجراءات المحاكمة ابتداءً من قيد الدعوى حتى الفصل فيها مع مراعاة المدد القانونية الواردة في قانون الانتخابات لأنَّه يعتبر القانون الخاص الذي يقيد النص العام وهو هنا قانون أصول المحاكمات المدنية.

6. يقع على عاتق لجنة الانتخابات المركزية أنْ تعد سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات، وتنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية.
7. أنَّ لجنة الانتخابات المركزية تقوم بالنظر والبت في كافة الاعتراضات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر والاعتراض وفق البينات المقدمة من كل طرف، (يقع على عاتق المعترض تقديم كافة البينات التي تؤيد اعتراضه).
8. أنَّ لجنة الانتخابات المركزية تنشر اسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع (34) يوماً.
9. يجوز لأيّ مواطن خلال (3) أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أنْ يقدم اعتراضاً على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها إلى لجنة الانتخابات المركزية، (يقع على عاتق المعترض تقديم كافة البينات التي تؤيد اعتراضه).
10. أنَّ القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية فيما يتعلق بالاعتراض على القوائم قابل للاستئناف أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية خلال (3) أيام من تاريخ صدورها.
11. لم يبين القانون في المادة (7) منه من هو فاقد الأهلية على خلاف ما ورد في المادة (60) من ذات القانون التي تتعلق بشغور منصب العضو والتي جاء فيها (فقد أهليته أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي).
12. لم يبين القانون الآثار المترتبة على عدم نشر سجل الناخبين.
13. لم يبين القانون شكل الاعتراض المقدم على سجل الناخبين الوارد في المادة (11) من القانون على خلاف الاعتراض المقدم على الترشيح وتسجيل القوائم الوارد في المادة (22) إذ حدد القانون وجوب أنْ يقدم الاعتراض كتابياً.
14. لم يبين القانون طريقة الإبلاغ المنصوص عليها في المادة (2/12) وما هي مشتملات التبليغ وما هي الآثار المترتبة على بطلان هذا الإبلاغ و/أو التبليغ، وما هي المدة المحددة قانوناً لتقديم المعترض عليه دفاعه.
15. لم يبين القانون من هو ممثل القائمة الوارد في المادة (3/15) من القانون وما هي الاليات اختيار ممثل القائمة وما هي الصفة القانونية لممثل القائمة.
16. لم يبين القانون من هو منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها الوارد في المادة (16/ هـ) والمادة (2/25) من القانون وما هي الصفة القانونية لمنسق القائمة وما هي الفوارق بين ممثل القائمة ومنسق القائمة.

17. لم يبين القانون ما هو المقصود بجرائم الشرف الواردة في المادة (18/جـ) والتي جاء فيها:(ألا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية).
18. لم يبين القانون من هو الفلسطيني المحدد في المادة (7) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على خلاف ما ورد في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
19. لم يبين القانون الآثار المترتبة في حال صمت لجنة الانتخابات المركزية عن الاعتراض المقدم إليها على سجل الناخبين أو القوائم والمرشحين.
20. لم يبين القانون الآثار المترتبة في حالة صدور قرار لجنة الانتخابات المركزية بعد المدة المحددة قانوناً.
21. أن القانون لم ينص صراحة على نهائية الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بما يتعلق بنتائج الانتخابات على خلاف النهائية المنصوص عليها فيما يصدر من أحكام عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية فيما يتعلق بالسجل الانتخابي وقوائم المرشحين.
22. أن القانون لم يبين الآثار المترتبة على صدور قرار محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بعد المدة المحددة قانوناً.
23. أن القانون لم ينص صراحة على جريمة تلقي الأموال لغايات الدعاية الانتخابية خلافاً لما أورد المشرع في قانون الانتخابات العامة.
24. وجود تناقض صريح بين المادة (51) من القانون التي أشارت إلى (يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 10٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين)، مع المادة (52) من القانون التي أشارت إلى (يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة 8٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين)[40].

ثانياً: الاستخلاصات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية:

<u>خلص التقرير إلى ما يلي:</u>

1. أظهرت رقابة فريق هيئة استقلال على محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية أنَّ الاستئنافات التي قدمت للمحكمة اتسمت معالجتها بالنزاهة وتوفرت كافة شروط المحاكمة العادلة وذلك بخلاف المخاوف التي كانت تثار حول محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية.
2. بينت رقابة فريق هيئة استقلال على محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية أنَّ كافة القرارات الصادرة عن المحكمة جاءت وفق أحكام القانون، وعلى الرغم من تعدد الهيئات إلا أنَّه لا يوجد أي تناقض في القرارات الصادرة عنها.
3. كشفت نتائج رقابة فريق هيئة استقلال وجود ضعف شديد في تغطية وسائل الإعلام فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لجلسات محاكم قضايا انتخابات الهيئات المحلية.

---

[40] قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته (مدمج)، منشور على الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية، https://www.elections.ps/Portals/0/LOW-LOCAL%202021_1.pdf

4. بالرغم من إصدار القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تشكيل محكمة خاصة للنظر بالطعون الانتخابية إلا أن محكمة العدل العليا ستبقى صاحبة الولاية أيضا في النظر في القرارات السابقة للعملية الانتخابية.
5. لم ينظم القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تشكيل محكمة خاصة للنظر بالطعون الانتخابية إجراءات التقاضي أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، وبالتالي فإن القانون الناظم الإجراءات القضائية أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية هو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
6. التزام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بالمدد القانونية في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.
7. استقبلت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (13) استئنافا/ طعن انتخابي عن المرحلة الأولى من انتخابات الهيئات المحلية.
8. قضت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية برد استئناف واحد شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية المحددة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.
9. قضت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية برد (4) استئنافات شكلاً لعدم صحة الخصومة.
10. قضت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بقبول (8) استئنافات شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية المحددة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.
11. قضت محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية برد (7) استئنافات موضوعاً لعدة اسباب واتجاهات
    أ. أن أسباب الاستئناف عامة وعدم ذكر أسباب جدية والاكتفاء بالعبارات العامة.
    ب. عدم بيان موضع القصور القانوني في القرار المستأنف.
    ت. البينات المقدمة من المستأنف جاءت متناقضة مع أسباب لائحة الاستئناف.
    ث. القرار المستأنف جاء متفق وصحيح القانون.
12. أن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية قضت بقبول استئناف واحد موضوعاً.
13. أن القرارات الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية جاءت متسقة وتناولت كافة أسباب الاستئناف.
14. أن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية اتبعت مبدأ المحاكمة العادلة وحق الأطراف في تقديم البينات المتاحة بين أيديهم ولم تعمل على حرمان أي طرف من تقديم أي بينة منتجة في النزاع.
15. أن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية استقبلت (4) طعون على نتائج المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية 2021 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتمكن فريق الرقابة من الحصول على القرارات الصادرة في هذه الطعون.

16. وجود ضعف قانوني في آليات تقديم الاستئناف أمام محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية حيث تبين وجود اختلاط في اعتبار ممثل القائمة ومنسق القائمة والقائمة ذاتها شخصية اعتبارية في حين لم يمنح القانون الجهات سالفة الذكر الشخصية القانونية المستقلة، مما أدى إلى رد مجموعة من الاستئنافات لعدم صحة الخصومة.

ثالثاً: الاستخلاصات المتعلقة بلجنة الانتخابات المركزية:

1. عدم وجود إطار قانوني ينظم عمل لجنة الانتخابات المركزية، وينظم عملها نظام أساس معتمد من قبل لجنة الانتخابات المركزية.
2. عدم وجود نظام خاص بالاعتراضات يبين الآليات قبول أو رفض الاعتراضات المقدمة إلى لجنة الانتخابات المركزية.

المحور الثامن: التوصيات

اولاً: التوصيات المتعلقة بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية:

1. العمل على تعديل الصياغة القانونية الواردة في المادة (7) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، لتوضيح من هو فاقد الأهلية والآليات اثبات ذلك.
2. بيان الآثار المترتبة على عدم نشر سجل الناخبين خلال المدة المحددة قانوناً.
3. تحديد الآليات تقديم الاعتراض المنصوص عليه في المادة (11) من القانون أسوة بما ورد في المادة (22) من القانون التي أوجبت أن يكون الاعتراض كتابياً.
4. توضيح طريقة الإبلاغ المنصوص عليها في المادة (2/12) وما هي مشتملات التبليغ وما هي الآثار المترتبة على بطلان الإبلاغ و/أو التبليغ، وما هي المدة المحددة قانوناً لتقديم المعترض عليه لتقديم دفوعه.
5. العمل على بيان المقصود بممثل القائمة الوارد في المادة (3/15) من القانون وما هي آليات اختيار ممثل القائمة والصفة القانونية لممثل القائمة، وكذلك منسق القائمة الوارد في المادة (16/هـ) والمادة (2/25) من القانون، وما هي الصفة القانونية لمنسق القائمة. بالإضافة إلى بيان الفوارق بين ممثل القائمة ومنسق القائمة.
6. ضرورة العمل على تحديد مفهوم جرائم الشرف الواردة في المادة (18/جـ) من القانون.
7. ايراد تحديد من هو الفلسطيني المحدد في المادة (7) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، أسوة بما ورد في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

8. ضرورة بيان الاثار المترتبة في حال صمت لجنة الانتخابات المركزية عن الرد على الاعتراضات المقدمة إليها.

9. ايراد عبارة نهائية الأحكام الصادرة عن محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بما يتعلق بنتائج الانتخابات.

10. بيان الاثار المترتبة على صدور قرار محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية بعد المدة المحددة قانوناً.

11. رفع التناقض بين المادة (51) من القانون التي أشارت إلى (يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 10٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين)، مع المادة (52) من القانون التي أشارت إلى (يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة 8٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين).

ثانياً: التوصيات المتعلقة بالجنة الانتخابات المركزية:

1. إصدار قانون ينظم عمل لجنة الانتخابات المركزية، لتحصين استقلالية وحيادية ونزاهة اللجنة في العملية الانتخابية.
2. اصدار نظام خاص بالاعتراضات يستند إليه المواطنون والمحامون والمؤسسات ذات الصلة.
3. ضرورة التعاون مع نقابة المحاميين الفلسطينيين والمؤسسات ذات الصلة والعمل على تشكيل فريق قانوني لرفع الوعي القانوني فيما يتعلق بالاعتراضات وتقديم الاستئنافات والطعون الانتخابية.
4. ضرورة التعاون المستمر بين لجنة الانتخابات المركزية ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في قضايا الانتخابات للعمل بشكل دائم ومستمر لرفع الوعي القانوني للمواطنين.

ثالثاً: التوصيات المتعلقة بالقضاء:

يجب أن يعمل المعهد القضائي على تدريب السادة القضاة على الطعون الانتخابية ويكون جزء من التدريب المستمر على هذه القضايا وتعزيز قدرات السادة القضاة فيما يتعلق بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

رابعاً: التوصيات المتعلقة بالإعلام:

على وسائل الإعلام والمؤسسات ذات الصلة أنْ تعمل على مراقبة سير القضايا الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية بكافة مرحلها، للمساهمة في تعزيز الشفافية وحماية العملية الديمقراطية وضمان المساءلة المجتمعية على الجهاز القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، منشور في العدد (166) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 20\4\2020.

التشريعات:

1. **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.**
2. **قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة2005 ، المنشور في العدد (57) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/08/18، صفحة (79).**
3. **قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة2005 ، المنشور في العدد (96) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2012/06/10، صفحة (27).**
4. **قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته: تشكيل محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، المنشور في العدد (128) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2017/01/14، صفحة (17).**
5. **قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات، الصادر بتاريخ 1995/12/7، منشور على منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي).**
6. **قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، منشور في العدد (72) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 9\9\2007.**

الأنظمة:

1. النظام الأساس للجنة الانتخابات المركزية، اقر في 2004/6/3 وعدل في 2010/11/28 وفي 2015/10/29.

اجتهادات المحاكم الفلسطينية:

1. الطعن الدستوري رقم (19) لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019/11/28، منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 161.
2. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1069 لسنة 2015، تاريخ الفصل: 1/3/2016، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=103756

3. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1369 لسنة 2015، تاريخ الفصل: 14/3/2016، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=103791

4. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\1، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (جنين) غير منشور.

5. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\1، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (بيت لحم) غير منشور.

6. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\2، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (بيت لحم) غير منشور.

7. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\4، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (رام الله) غير منشور.

8. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\5، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (رام الله) غير منشور.

9. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\1، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (اريحا) غير منشور.

10. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\4، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (جنين)، غير منشور.

11. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\3، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (جنين)، غير منشور.

12. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\5، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (جنين)، غير منشور.

13. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\6، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (نابلس)، غير منشور.

14. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\2، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (طولكرم)، غير منشور.

15. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2021\3، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (رام الله)، غير منشور.

16. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، استئناف (الطعن الانتخابي) رقم 2\2021، محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية (رام الله)، غير منشور.
17. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في بيت لحم، طعن انتخابي رقم (2) لسنة 2022، تاريخ الفصل 4\4\2022، غير منشور.
18. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في بيت لحم، طعن انتخابي رقم (1) لسنة 2022، تاريخ الفصل 31\3\2022، غير منشور.
19. محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية المنعقدة في رام الله، طعن انتخابي رقم (1) لسنة 2022، تاريخ الفصل 3\4\2022، غير منشور.

الدراسات والتقرير:

1. عزيزة مبارك، الحماية القانونية لنظام الانتخاب في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2019.
2. الرقابة القضائية على انتخابات الهيئات المحلية في فلسطين، د. أشرف حسن عباس الأعور، أستاذ القانون الإداري المساعد في جامعة القدس، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد (21)، الصفحة (59).
3. دليل الطعون والاستئنافات الانتخابية وفق قانون الانتخابات المحلية: معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2011.
4. انتخابات نزيهة وشفافة... تجربة ايجابية، لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، منشورات مؤسسة امان.
5. الرقابة على الانتخابات المحلية 2017، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، لسلسة التقارير الخاصة رقم (91)، 2017.

المقابلات الشخصية:

1. مقابلة شخصية مع الدكتور عبد الرحيم طه، الثلاثاء، 15\3\2022، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية في المجلس التشريعي.
2. مقابلة شخصية مع المحامي ساهر الرفاعي، الثلاثاء، 15\3\2022، مكتب المحامي ساهر الرفاعي–رام الله.
3. مقابلة شخصية مع المحامي خليل الحلاق، الاربعاء، 16\3\2022، رام الله.
4. مقابلة شخصية مع المحامي رمزي عفانة، الاربعاء، 16\3\2022، مكتب المحامي رمزي عفانة–رام الله.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية:

https://www.elections.ps/tabid/596/language/ar-PS/Default.aspx

2. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي):http://muqtafi.birzeit.edu /

3. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام):https://maqam.najah.edu /

4. ديوان الفتوى والتشريع (الجريدة الرسمية): https://www.lab.pna.ps/ar